

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل
قرار رقم: IR-2023-163686
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-163686-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف

المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً
عضواً
عضواً

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/09م، من / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري وعقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/11م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2296) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-73802) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف سفر وترفيه.
 - 2- فيما يتعلق ببند مصاريف تكاليف ذات علاقة بمبلغ (2,180,140):
أ. رفض اعتراض المدعية المتعلقة برواتب العمالة المؤقتة بمبلغ (62,442) ريال ورسوم وكالة التوظيف بمبلغ (350,056) ريال.
 - ب. إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند إيجار مدفوع نيابة عن الرئيس التنفيذي للشركة بمبلغ (665,200) ريال.
 - ج. رفض اعتراض المدعية المتعلقة بمصاريف المدير التنفيذي الأخرى المتضمنة في العقد بمبلغ (382,992) ريال.
 - د. تعديل قرار المدعى عليها المتعلق بمصاريف دعم تعليمي للموظفين بمبلغ (729,720) ريال.
 - 3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند دفعات سداد ضريبة الأقساط المعجلة.
 - 4- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (مصاريف السفر) وبند (تكاليف ذات علاقة بالموظفين (أ) ورواتب العمالة المؤقتة) وبند (تكاليف ذات علاقة بالموظفين (ب) رسوم وكالة التوظيف) وبند (تكاليف ذات علاقة بالموظفين (ج) مصاريف المدير التنفيذي الأخرى) وبند (تكاليف ذات علاقة بالموظفين (د) مصاريف دعم تعليمي للموظفين) وبند (الأثر الزكوي الناتج عن التعديلات الضريبية) وبند (غرامة التأخير)، حيث يدعي المكلف فيما يتعلق ببند (الأثر الزكوي الناتج عن التعديلات الضريبية) بأن لجنة الفصل لم تتطرق لهذا البند في قرارها الصادر محل الاستئناف، وبأنه حتى وإن لم يكن البند تقني بطبيعته، فإن المكلف لا يوافق على التعديلات الضريبية أعلاه؛ وبالتالي لا يوافق على أي التزام زكوي إضافي نتج عنها، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات سداد ضريبة الأقساط المعجلة) وبند (غرامة التأخير).

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/11/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأثر الزكوي الناتج عن التعديلات الضريبية) وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث تبين لهذه الدائرة اعتراض المكلف على هذا البند أمام دائرة الفصل، إلا أنها لم تقم بالفصل فيه، الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية في موضوعه، ولم تستنفد دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع بخصوصه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إعادة الدعوى لدائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (الأثر الزكوي الناتج عن التعديلات الضريبية).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-163686
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-163686-2022)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2296) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-73802) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (الأثر الزكوي الناتج عن التعديلات الضريبية)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.